الأنباء
الاثنين 29 ابريل 2013

«الأنباء» تفتح ملف الأحكام القضائية التي تكتسب وجوب النفاذ وغير المنفذة عقب تكليف لجنة متخصصة بحصر الأحكام غير المنفذة

الحكومة تمتنع عن تنفيذ أحكام قضائية واجبة النفاذ.. وتنفيذ الأحكام وعزل وحبس الممتنعين فرض عين لجذب رأس المال الأجنبي

محكمة التمييز هي أعلى سلطة قضائية وأحكامها الواجبة التنفيذ فرض عين على جميع المسؤولين وعقوبة الامتناع عن التطبيق تصل إلى العزل من الوظيفة والحبس

مصادر قضائية لـ «الأنباء» الجميع يؤيدون الحكومة في تنفيذ الأحكام ضد المواطنين ولكن ماذا لو امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكام رفع الظلم عن المواطنين؟!

تزايد إحصاءات عدم تنفيذ الأحكام سبّب اهتزاز الحس بالمسؤوليات المدنية ومخالفة القوانين مثل المرور وغيرها

تنفيذ الأحكام وتحديث التشريعات والقوانين وإزالة المعوقات البشرية والإدارية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ خطط التنمية

«الأنبـاء» تفتح ملف عدم تنفيذ الحكومة ممثلة بالإدارات والمؤسسات والجهات التابعة لها للاحكام القضائية الواجبة النفاذ والصـادرة من محكمة التمييـز وهي أعلى سـلطة قضائية في البلاد، وذلك عشية مناقشة مجلس الوزراء ملف عدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ.

فالجميع متفق على ضرورة وأهمية تنفيذ الأحكام خصوصا تلك التي تكتسب وجوب النفاذ، والجميـع متفـق ايضا على خطورة عـدم تنفيذها، حيث تشكل تأثيرا سلبيا مباشرا على قناعات المواطنين بدولة القانون، ومن ثم اهتـزاز ثقة المجتمع والافراد بالقضاء، وهذا من شأنه أن يـؤدي إلى العنف ويجرئ الأفراد والجماعات على إهدار القانون، وهو ما يمكن اعتباره دعوة صريحـة للبلطجة، لذا نرى أن الحكومة تتمسك بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأفراد والتي تقف وراءها جهود كبيـرة وسـنوات طويلة من العمل المضني لرجال القضاء، وهذا مسـلك مُقدر ومؤيد من الجميع على اختلاف توجهاتهم وانتماءاتهم وقناعاتهم.

ولكن ماذا سـيكون الحال لو امتنعت الحكومة ممثلة في الإدارات والمؤسسات والجهات التابعـة لها عـن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ وصادر من أعلى درجات المحاكم وهي محكمة التمييز، والذي كشفت عنـه المحكمة الكليـة الدائرة الإدارية؟

ماذا سيكون الوضع؟ والى مـن يلجأ المتضـرر إذا كانت السلطة التنفيذية التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ؟

وفي هذا التحقيق لن نلجأ إلى الكلام الإنشـائي المرسل ولكن سنقدم مثالا واقعيا على عدم تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ من وآراء عينة مختلفة من المسـؤولين وذلك عشـية استعدادات الحكومة لمناقشة ملف الاحـكام القضائية غير المنفذة ونسبها مقارنة بالأحكام المنفذة واسباب ذلك.

وقـد وقـع فـي أيدينا بالصدفة البحتة حكم صادر ضد وزير المالية بصفته رئيس مجلـس إدارة الهيئة العامة للاسـتثمار بعد أن امتنعت الهيئة عن تنفيذ حكم واجب النفاذ وأردنا أن نلقي الضوء عليه لسبب جوهري هو ان الحكومة تسعى الى اصدار قانون لتشـجيع رأس المال الأجنبي على الاستثمار في الكويت وتسعى جاهدة ايضا إلى تنفيذ مشـاريع تنموية عملاقة، لذا فالاطمئنان إلى وسـائل الحمايـة والعدالة يشـجع رؤوس الأمـوال علـى الاسـتثمار والدخول في مشـاريع وصفقات لكي تدور عجلة التنمية كما تريد الحكومـة، وأولى وسـائل الحماية والعدالة هي تنفيذ الأحـكام القضائيـة التـي تكتسب وجوب النفاذ ليطمئن رأس المـال ويدخل بقوة في المشاريع التنموية العملاقة، فإذا كانت الجهة المسـؤولة عن الاسـتثمار وهي الهيئة العامـة للاسـتثمار لا تنفذ حكما قضائيا بسيطا بإنصاف موظف، فهل سيطمئن رأس المال الأجنبي على الاستثمار في الكويت؟!

محاربة الفساد

ولذا فمع دعوات الحكومة الـى محاربـة الفسـاد تأتي محاربة الفسـاد الإداري على رأس الاولويـات التـي يجب ان تضطلـع بها الحكومة، ولا يوجد دليل أقوى من الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ على وجود مسـؤولين حاضنـين للفسـاد نحن في أمس الحاجة لتطبيق القانون عليهم. والوقت أصبح مناسبا الآن فـي ظل صحوة الإصلاح وتصميم الحكومة على تنفيذ الأحكام القضائية على الأفراد بالقـوة الجبريـة لأن تهـب لمعاقبة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسـات وحتى الوزراء الذين يمتنعون عن تنفيذ حكم قضائـي، وذلك بتطبيق نص القانون في ذلك وهو العزل من الوظيفة مع الحبس. وتساءل مصدر رفيع في وزارة المالية كيف نطلب من المسـتثمرين القدوم الى البلاد واسـتثمار أموالهـم حيـث لا تنفذ ضد الجهة المسؤولة عن استثمار رأس المـال الأجنبـي الأحكام القضائية النافذة؟!

تحويل الكويت لمركز مالي

وأضاف: قبل الحديث عن التنمية وجهود تحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري وإقرار مشروع قانون جذب المستثمر الأجنبي للدخول في المشاريع التي تعتزم الحكومة طرحها يجب ان تلتفت الحكومة وبجدية الى ملف عـدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ والتي هي فرض عين، فإن الاطمئنان الى رسـائل الحماية والعدالة يشـجع رؤوس الأموال على الدخول في مشاريع وصفقات لكي تـدور عجلة التنمية كما تريدها الحكومة.

ورأى المصـدر اننا بحاجة لتحديـث البنيـة التحتيـة على مسـتوى التشـريعات والقوانين لإزالة كل المعوقات الإداريـة والقانونية المعوقة للتنميـة الحقيقيـة مع إلزام الجهات الحكومية والوزارات وكل مؤسسات الدولة بتنفيذ الأحـكام القضائية التي تأخذ صفة «واجبـة النفاذ» إعمالا للقانون وهذه الخطوة مهمة في إطار الشفافية المطلوبة لنجاح التنمية. وقال مصدر في احدى جمعيات النفع العام ان تنفيذ الأحكام القضائية معناه بناء الثقة بين المؤسسات والجهات الحكوميـة والقطاعات بصفة عامـة وقطـاع المسـتثمرين بصفة خاصة لأن اهتزاز هذه الثقة يؤدي الى اهتزاز الحس بالمسـؤوليات المدنية وتاليا سـيكون لدينا كـم كبير من المشـاكل المتمثلة في مخالفة القوانـين مثل المرور وغيرها، وهذا يضر بالجميع.وفي وزارة العدل شدد مصدر رفيع على ان القضـاء الملجأ الأخير لحماية وحفظ حقوق الأفراد والدولة، والعمل على تنفيـذ الأحكام الصادرة لصالـح الأفراد ضد أفراد أو ضد الحكومة لتكون مثالا يحتذى.

وعندما لا يستطيع البعض الحصـول علـى حقوقهـم المستحقة من الجهة الحكومية التي يعملون بهـا ويلجأون الى القضاء وينصفهم القضاء بإصدار حكم بإنصافهم ولكن هذا الحكم الـذي يعيد الأمور الى نصابها لا ينفذ فإن ما من شك سـيؤدي ذلك الى اهتزاز ثقـة المجتمع والأفراد بالدولة وبالقضاء وبتكرار هذه الحالات فإنه سيحدث شكل ما من أشكال زعزعة استقرار الأفراد وتاليا المجتمع ككل. ويمكن القول ان عدم تنفيذ الأحكام القضائية سـواء الصادرة ضد أفراد أو ضـد الدولة يمكـن ان يؤدي الى عدم الاسـتقرار السياسي والاجتماعي.

مصادر قضائية

وتساءل مصادر قضائية ما مدى اهمية جدوى القضاء اذا امتنعت الجهة الحكومية عن تنفيذ الحكم؟

ومـا الفائدة مـن مقاضاة الافراد للدولة اذا كانت الاحكام الصادرة الواجبة النفاذ لا تنفذ ويضطر المواطن الى اللجوء الى المحكمة مرات ومرات في دائرة قد تمتد الى عدة سنوات؟ فالجميع يؤيد الحكومة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد المواطنين ولكن ماذا لو امتنعت الحكومة عن تنفيذ احكام انصاف المواطنين؟!

الحكم القضائي باسم صاحب السمو

وقـال مصـدر قانوني ان عدم تنفيذ الاحكام القضائية من جانب الدولة هو شكل من اشكال الفساد الاداري في ابشع صوره لان المسؤول هنا يتحدى الحق والعدالة، ويتحدى حكما قضائيا صادرا باسم امير البلاد، فاذا تجاسر المسؤول عن فعل ذلك فماذا تنتظر منه؟ هل تنتظر ان يمارس واجبـات وظيفته بحسـب القسـم الذي اقسمه والامانة التي اوكلت اليه؟ ان القانون في هذه الحالة ينص على معاقبة المسؤول الذي لا ينفذ حكما قضائيا بالعزل من وظيفته والحبس.

والسؤال الآن الأهم: اذا كانت الحكومة جادة فعلا في تنفيذ الاحكام القضائيـة فلتعاقب المسؤولين الممتنعين عن التنفيذ وسـرعة فتح تحقيق في هذا الشـأن، فالاحكام غير المنفذة معروفة والاحصاءات لدى وزارة العدل، فلتطلب الحكومة قائمة بها وتبدأ فـي تنفيذ الاحكام ومعاقبة المسؤولين وعزلهم عن وظائفهم وهي بذلك تكون قد ارست اول خطوة صحيحة من خطوات الاصلاح الاداري.

وأكد مصدر آخر ان معرفة الدولـة بأن هنـاك جهة ما او مسـؤولا ما لا ينفـذ الاحكام القضائيـة ويغـض الطرف عنها هو بشكل او بآخر يمكن اعتباره نوعـا من انواع عدم الجدية في محاربة الفساد.. فاذا ارادت الحكومـة القضاء على الفساد فلتبدأ بإصدار قرار من مجلس الوزراء يلزم الجهات الحكومية والمسؤولين بتنفيذ الاحكام القضائيـة الصادرة لصالح العاملين لديهم على وجه السرعة حتى تكون الشعارات الصادرة بألا احدا فوق القانون، والقانون يطبق على الكبير قبل الصغيـر هو قول حق وليس ترديد كلمات فقط. ورأى مصدر آخر ان تنفيذ الاحكام القضائية واجبـة النفـاذ لا يحتاج الى اصدار قـرار من الحكومة لان الحكم أعلى واقوى من القرار ولكن يحتاج تنفيذ الاحكام الى تطبيق القانون على المسؤولين الممتنعين عن تنفيذ هذه الاحكام حتى يكونـوا عبرة لمن يفكر فـي انتهاك القانـون واحكام القانـون ويتجرأ على تجاهل تنفيذ الاحكام القضائية.

تنفيذ كامل غير منقوص

حكم المحكمة الذي نطرحه اليوم لامتنـاع الحكومة عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ وهو المثال الحي في هذا التحقيق الشـامل هو امتناع الهيئة العامة للاسـتثمار عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ صادر من محكمة التمييز والذي كشـفت عنه المحكمـة الكلية (الدائرة الإدارية) وامتناع وزير المالية عن إلزام الهيئة العامة للاستثمار بصفته رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاسـتثمار المتضمن تخطي المدعي خالد علي شمسان القحطـان وترقية عبد الكريم محمد السعيد بدلا منه، وكذلك الامتناع عـن تعويض المدعي خالد علي شمسـان القحطان بمبلغ 10 آلاف دينار بحسـب نص الحكم.

ان الاطلاع على «حيثيات» حكم التمييـز الواجب النفاذ والذي كشـفت عنـه المحكمة الكلية (الدائرة الإدارية) يدعو الـى أن تبادر الحكومة لتعيد تقييم بعض المسؤولين وتبدأ بتطبيق نص القانون عليهم.

فقد تضمنت الحيثيات ان الهيئة العامة للاسـتثمار لم تلتزم بالحكم وشاب تصرفها العنـت واللـدد والالتفـاف الواضح،

وبحسب نص الحكم الذي حصلت عليه «الأنباء» فقد ألزمت المحكمة الكلية (الدائرة الادارية) في حكم كاشف حمل رقم 2863 لسنة 2010 وصدر في 30 يناير 2013 ـ وزيـر الماليـة بصفته رئيـس مجلـس ادارة الهيئة العامة للاستثمار عن وجوب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة التمييز فـي الطعن رقم 207 /2007 تنفيذا كاملا غير منقوص والقاضي بإلغاء قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار المتضمـن تخطـي اللموظف الكويتي خالد علي شمسـان القحطان في الترقية وتعيين آخر بدلا منه عبدالكريم محمد السعيد. وقد اسست المحكمة حكمها علـى ان الهيئة العامة للاستثمار خالفت الحكم الذي اصدرته محكمة التمييز حيث لم تلتزم الهيئة بهذا الحكم وجاء في الحيثيات «وشاب تصرف الهيئة العامة للاستثمار العنت واللدد والالتفـاف الواضح» على الحكم القاضي البات وان تنفيذها لحكم محكمة التمييز كان «مبتـورا وغير كامل ولم يتم على النحو الذي استهدفه الحكم القضائي». كما تضمن حكم المحكمـة الكلية ان قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم (1) لسنة 2006 بتعديل الهياكل التنظيمية للهيئة جاء «باطلا ومنعدما ولا يرتب اثرا» لانه لم يعتمد من مجلس الخدمة المدنية حتـى تاريخ 29/ 9/ 2011. كما تضمن حكم المحكمة الكلية ايضا الزام وزير المالية بصفته رئيس مجلـس ادارة الهيئـة العامة للاستثمار بتعويض خالد علي شمسان القحطان بمبلغ 10 آلاف دينار كويتي لا غير باعتبار ان الجهة الادارية ممثلة بالهيئة العامـة للاسـتثمار ارتكبت خطأ يسـتوجب التعويض. هذا وكشف مصدر رفيع بقصر العدل عن ان حكم المحكمة الكلية (الدائـرة الادارية) الذي حمل رقم 2863 لسنة 2010 الصادر في يناير 2013 هو حكم واجب النفاذ كونه صادرا تنفيذا لحكم بات نهائي سابق صدوره من محكمة التمييز.

وأكد المصدر ان الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ هو جريمة جنائية يعاقب عليها القانـون بالعزل عن الوظيفة والحبس.

البقية ص13

لجنة حكومية تضم «العدل» و«الداخلية» لحصر الأحكام غير المنفذة وعرضها على مجلس الوزراء

شكلت الحكومة لجنة من وزارتي العدل والداخلية وعدة جهات مختصة اخرى لحصر الاحكام الصادرة من المحاكم تبدأ بحصر الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز الواجبة النفاذ بقوة القانون على ان يتم تضمين التقرير المطلوب من اللجنة توضيحا للاسباب المعرقلة للتنفيذ سواء كانت نقصا في الكوادر البشرية نتج عنه عدم ابلاغ المعنيين بالاحكام مع تحديد المسؤولية المباشرة للاشخاص المعرقلين تنفيذ الاحكام بشكل مباشر.

واكدت المصادر ان هناك نية تطبيق نص القانون على الممتنعين عن تنفيذ الاحكام واجبة النفاذ والمتضمن توقيع عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة.

القضاء الملجأ الأخير لحماية وحفظ حقوق الأفراد.. والدولة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأفراد لتكون مثالاً يحتذى

ما الفائدة من مقاضاة الأفراد للدولة إذا كانت الأحكام الصادرة الواجبة النفاذ لا تنفذ ويضطر المواطن للجوء إلى المحكمة مرات ومرات في دائرة قد تمتد إلى عدة سنوات؟

تنفيذ الأحكام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجذب رأس المال الأجنبي والقضاء على الفساد الإداري

«ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون»